الأمم المتحدة

S/2005/501

مجلس الأمن

Distr.: General
2 August 2005
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أكتب إليكم بالإشارة إلى رسالة سلفي المؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (S/2002/1232).

لقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير التكميلي المرفق المقدم من جزر القمر عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق). وأرجو ممتنة تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إلين مارغريت **لوي**
رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار
١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

250805 240805 05-45349 (A)
0545349

[الأصل: بالفرنسية]

المرفق

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيسة لجنة مكافحة الإرهاب من البعثة الدائمة لجزر القمر لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لاتحاد جزر القمر لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيسة لجنة مكافحة الإرهاب، وبالإشارة إلى الرسالة المؤرخة ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، تتشرف بأن تحيل طيه، عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، التقرير التكميلي المقدم من حكومة اتحاد جزر القمر (انظر الضميمة).

[الأصل: بالفرنسية]

ضميمة

التقرير التكميلي المقدم من اتحاد جزر القمر ردا على الأسئلة التي طرحتها لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

الفقرة الفرعية ١ (ب)

يرجى توضيح الكيفية التي جرّمت بها جزر القمر أو تنوي تجريم جمع الأموال وتقديمها عن قصد لأغراض إرهابية. وبهذا الصدد، كيف ستتصدى جزر القمر للجرائم الواردة في المادة ٢ من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب التي تنوي جزر القمر التصديق عليها قريبا؟ وهل ينص مشروع القانون المقترح بشأن منع الإرهاب وقمعه، المذكور في التقرير، على هذه الجرائم؟ ويرجى في هذا الصدد أن تذكروا متى ستبدأ الجمعية المقبلة لاتحاد جزر القمر عملها؟

صدّق اتحاد جزر القمر على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. وسيتناول مشروع القانون المتعلق بمنع الإرهاب وقمعه جرائم تمويل الإرهاب، كما نصت عليها المادة ٢ من الاتفاقية، ما دامت لم تدرج بعد في المرسوم المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ المتعلق بغسل عائدات الجريمة ومصادرها والتعاون الدولي في هذا الصدد.

وقد تم تنصيب جمعية اتحاد جزر القمر رسميا في موروني في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

الفقرة الفرعية ١ (ج)

ما هي الأحكام والإجراءات المعمول بها لتجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية المملوكة لمن يدعى أنهم إرهابيون من الموجودين في إقليم جزر القمر أو خارجه؟

في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وقّع رئيس الاتحاد مرسوما يتعلق بغسل عائدات الجريمة ومصادرها والتعاون الدولي في هذا الصدد. وتعبّر هذه الخطوة عن رغبة سلطات جزر القمر وتصميمها على التقيد بالمبادئ التي نصت عليها الصكوك المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب.

وفيما يلي خصائص هذا المرسوم:

(١) ينص المرسوم على وجوب الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بالمعاملات المالية وما يرتبط بها لمدة خمس سنوات؛

(٢) يأذن المرسوم بتجميد الأموال المتأتية من أنشطة غسل الأموال أو المرتبطة بها وضبطها ومصادرتها؛

(٣) يجيز المرسوم للمحاكم التماس المساعدة القضائية المتبادلة والحصول عليها شريطة أن يوجد اتفاق للمعاملة بالمثل وأن تحترم سرية الوثائق المتصلة بالمعاملات المالية؛

(٤) يُلزم المرسوم المؤسسات المالية غير المصرفية بتطبيق نفس معايير تحديد هوية العملاء والإبلاغ المفروضة على المصارف؛

(٥) يُلزم المرسوم المصارف والكازينوهات ومكاتب الصرافة بالإبلاغ عن المعاملات غير العادية والمشبوهة (حسب مبلغ المعاملة ومصدرها) إلى المصرف المركزي، ويحظر المعاملات النقدية التي تتجاوز قيمتها ٥ ملايين فرنك من فرنكات جزر القمر (٥٠٠ ١٢ دولار)؛

(٦) يُجرّم المرسوم تقديم الدعم المادي إلى الإرهابيين أو المنظمات الإرهابية.

وعلاوة على ذلك، انضمت جزر القمر في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الدولية. وفي حدود انطباق هذه الاتفاقية على الأعمال الإرهابية، تعتبر جزر القمر أحكامها أساسا ضروريا وكافيا للقيام بتجميد الأموال وضبطها ومصادرتها خارج الحدود الوطنية، وفقا للمادة ١٣ (٦) من الاتفاقية.

وفضلا عن ذلك، فإن اتحاد جزر القمر، بوصفه دولة طرفا في الاتفاقية العربية لقمع الإرهاب، ملزم بتعزيز تبادل المعلومات المتصلة بتمويل الإرهاب (المادة ٤ (أولا) (١) (أ))، بما في ذلك المعلومات التي من شأنها أن تؤدي إلى ضبط الأموال (المادة ٤ (أولا) (٤) (ب)). وقد أدت المادة ٩ من هذه الاتفاقية نفسها بشأن التعاون القضائي إلى تيسير تدابير الضبط.

ويأتي في ختام ذلك أن اتحاد جزر القمر قد تعهد، بموجب المادة ٥ (٢) (ب) من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية بشأن منع الإرهاب ومكافحته، بتعزيز تبادل المعلومات التي من شأنها أن تؤدي إلى ضبط الأموال ومصادرتها. وفي هذه الحالة أيضا، يسَّرت الأحكام المتعلقة بالتعاون القضائي (المادة ١٥) تدابير الضبط.

وتقضي المادة ١٠ من دستور اتحاد جزر القمر، بأن تكون للمعاهدات أو الاتفاقات المصدق عليها أو المعتمدة على الوجه السليم، بعد نشرها، الأسبقية على قوانين الاتحاد والجزر، رهنا بتطبيق الطرف الآخر للاتفاق أو المعاهدة.

الفقرة الفرعية ١ (د)

يرجى تقديم وصف مفصل للتعليمات الصادرة عن وزير المالية والميزانية والخصخصة إلى المؤسسات المالية بغية منع تمويل الإرهاب واقتفاء مسارات هذا التمويل. وهل لهذه التعليمات قوة القانون؟ وهل المؤسسات المالية والجهات الوسيطة الأخرى ملزمة قانونا بإبلاغ السلطات عن المعاملات المشبوهة؟ وإذا كان الأمر كذلك، فما هي العقوبات التي تتعرض لها في حال عدم الوفاء بهذا الالتزام؟

تقضي المادة ٣-١-٤ من المرسوم رقم 03-002/PR المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ بإلزام جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، بمن فيهم المحاسبون ومراجعو الحسابات، ، بإبلاغ دائرة المعلومات المالية بالمعاملات التي تشمل إيداع أموال أو تبادلها أو استثمارها أو تحويلها أو أية تحركات أخرى لها، متى تعلق الأمر بأموال يبدو أنها متأتية من أعمال يمكن أن تشكل جريمة أو مخالفة. وتنص المادة ٤-٢-٥ (ز) من المرسوم نفسه، على أن يكون كل من يتخلف بقصد عن الإبلاغ عن معاملة مشبوهة حيثما توحي ملابسات هذه المعاملة بأن الأموال قد تكون متأتية من جريمة أو مخالفة، معرضا لعقوبة السجن لمدة تتراوح من سنة إلى خمس سنوات ولغرامة مالية لا تتجاوز ٥٠ مليون فرنك من فرنكات جزر القمر.

ما هي التدابير المتخذة لضمان عدم تحويل الأموال والموارد الاقتصادية الأخرى التي تجمع للأغراض الدينية أو الخيرية أو الثقافية، إلى أغراض أخرى، وبالأخص إلى تمويل الإرهاب؟

سلطات جزر القمر مستعدة للتفاوض لإبرام اتفاقات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف أو لإدراج أحكام في معاهدات التعاون القضائي تهدف صراحة إلى اقتفاء مسارات الأموال التي يُتبرع بها من الخارج للأغراض الخيرية أو الاجتماعية أو الدينية أو الثقافية في إقليم جزر القمر، والعكس.

الفقرة الفرعية ٢ (أ)

يرجى إيضاح ما هي الأحكام المعمول بها في جزر القمر بشأن حيازة الأسلحة النارية والاتجار بها.

في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، اعتمدت منظمة الجمارك العالمية، (مجلس التعاون الجمركي)، التي يتمتع اتحاد جزر القمر بالعضوية فيها، توصية بشأن هذا البروتوكول تُلزم أعضاءها باعتماد المبادئ المنصوص عليها في البروتوكول بهدف تشديد الضوابط على استيراد الأسلحة النارية وتصديرها وعبورها، وبتطبيق هذه المبادئ على جميع فئات الأسلحة النارية وعلى أجزائها ومكوناتها وذخائرها.

وعملا بهذه التوصية ووفقا للالتزامات المتعهد بها فيما يلي:

- ''إعلان بور لوي'' (وثيقة الأمم المتحدة A/59/811) المعتمد في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ في المؤتمر الوزاري الإقليمي للدول الأفريقية الناطقة بالفرنسية من أجل التشجيع على التصديق على اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، المعقود في عاصمة موريشيوس في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤،
- الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها المشاركون في حلقة الخبراء الدراسية دون الإقليمية بشأن تنفيذ الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وبروتوكولاتها الثلاثة، المعقودة في باماكو في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣،

تعكف سلطات جزر القمر على دراسة إمكانية الانضمام إلى بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية التي يعد اتحاد جزر القمر من الدول الأطراف فيها. وعلاوة على ذلك، تجرِّم المادة ٣٠١ من القانون الجنائي لجزر القمر صنع أي أسلحة تحظرها القوانين والأنظمة المعمول بها ونقلها على نحو غير مشروع.

ما هي التدابير المعمول بها لقمع تجنيد إرهابيين في جزر القمر، سواء كان نشاطهم داخل الإقليم الوطني أو خارجه؟

يُتوخى أن ينص مشروع القانون المتعلق بمنع الإرهاب وقمعه على تجريم تجنيد الإرهابيين في جزر القمر.

الفقرة الفرعية ٢ (ب)

يرجى وصف آلية التنبيه المبكر التي تستخدمونها من أجل تبادل المعلومات مع البلدان الأخرى لدى توقع حدوث أنشطة إرهابية.

يوجد مكتب مركزي تابع للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) خاضع لسلطة مدير الأمن الوطني ومسؤول عن الاتصال بالمكاتب المركزية الأخرى في البلد وبأمانة الانتربول. وتتمثل مهمته في مساعدة الشرطة والدرك والجمارك وسائر الدوائر العمومية المعنية بمكافحة الإرهاب والجريمة العابرة للحدود الوطنية، وذلك في مجال نقل المعلومات الاستخباراتية المطلوب إرسالها إلى الخارج أو القادمة من الخارج. ويجري، لهذا الغرض تجهيز المكتب بنظام للاتصالات يطلق عليه اسم ''I-24/7''، وقد تم بالفعل تركيب المعدات اللازمة لذلك.

ويأخذ طلب المساعدة الفنية المقدم فيما يلي بعين الاعتبار أن المعايير الـ ١٧ المشمولة في ''إطار معايير تأمين التجارة الدولية وتيسيرها''، المعتمد في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، يقصد بها أن تشكل نظاما للتنبيه المبكر يهدف إلى منع الأعمال الإرهابية وصد الجريمة المنظمة الدولية بغية ضمان حسن سير خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

الفقرة الفرعية ٢ (ج)

ما هي التدابير المتخذة لإنفاذ أحكام هذه الفقرة الفرعية؟

تدرس سلطات جزر القمر إمكانية إدراج نص صريح في قوانينها يحظر منح اللجوء لمموّلي الأعمال الإرهابية أو منظميها أو مسانديها أو مرتكبيها أو لمن يؤوي المسؤولين عن ارتكابها.

الفقرة الفرعية ٢ (د)

ما هي الأحكام أو الإجراءات المعمول بها للحيلولة دون استخدام إقليم جزر القمر لارتكاب أعمال إرهابية ضد دول أخرى؟

سيتضمن مشروع القانون المتعلق بمنع الإرهاب وقمعه بندا يعطي لسلطات جزر القمر اختصاص معالجة الجرائم التي تشملها الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب إذا كان الشخص المفترض ارتكابه لواحدة من هذه الجرائم أو أكثر موجودا في إقليم جزر القمر، أيا كان مكان ارتكاب الجريمة وبصرف النظر عن جنسية المرتكب المفترض. ويحتفظ اتحاد جزر القمر بحقه في اختيار محاكمة الشخص المعني أو تسليمه.

وإضافة إلى ذلك، أنشئت، بموجب المرسوم رقم 05-034/034/PR المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٥، الإدارة الوطنية للوثائق وحماية الدولة، التي تشمل مهامها الأساسية منع قيام أي منظمة أو مؤسسة إرهابية وطنية أو دولية. وسيعين رئيس اتحاد جزر القمر أحد أعضاء الهيئة القضائية الوطنية لمعالجة المسائل المتعلقة بقمع هذه المنظمات والمؤسسات.

الفقرة الفرعية ٢ (هـ)

يرجى تقديم وصف مجمل للأحكام القائمة في القانون الجنائي التي تجرِّم الأنشطة الإرهابية والتي تسهم في الامتثال لهذه الفقرة الفرعية.

سيكفل مشروع القانون المتعلق بمنع الإرهاب وقمعه إنفاذ هذه الفقرة الفرعية مع مراعاة التفسير الوارد لها في الفقرة ٣ من قرار مجلس الأمن ١٤٥٦ (٢٠٠٣).

الفقرة الفرعية ٢ (و)

يرجى وصف الإجراءات المتاحة لتقديم المساعدة للدول الأخرى في مجال التحقيقات الجنائية أو الإجراءات الجنائية المتصلة بالإرهاب.

الإجراءات المعمول بها مستمدة من الصكوك القانونية الدولية التي يلتزم بها اتحاد جزر القمر.

وهذه هي أساسا الصكوك التالية:

- الفقرة الفرعية ٢ (و) من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)،
- المادتان ١٣ و ١٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية،
- المواد ٤ ومن ٩ إلى ٢١ من الاتفاقية العربية لقمع الإرهاب،
- المواد ٥ ومن ١٤ إلى ١٧ من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية بشأن منع الإرهاب ومكافحته.

وعلاوة على ذلك، شارك اتحاد جزر القمر في مؤتمر مديري الأمن الوطني المعقود في إطار لجنة دوائر الاستخبارات والأمن في أفريقيا، في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤ بالعاصمة النيجيرية. وقد أقر المشاركون في هذا المؤتمر بضرورة إيجاد آلية للتشاور بين البلدان الأفريقية بشأن المعلومات والأمن في إطار لجنة دوائر الاستخبارات والأمن في أفريقيا.

ما هو الإطار الزمني الذي يتعين قانونا أن يلبى في حدود طلب المساعدة القضائية في مجال التحقيقات الجنائية أو الإجراءات الجنائية، بما في ذلك ما يتعلق بتمويل الأعمال الإرهابية أو مساندتها؟ وكم يلزم عمليا من الوقت لتنفيذ طلب من هذا النوع في جزر القمر؟

يتوقف الإطار الزمني على الحالات المحددة التي يطلب فيها من جزر القمر تقديم المساعدة القضائية. وتسعى سلطات جزر القمر جاهدة إلى تلبية هذه الطلبات في غضون فترة معقولة.

الفقرة الفرعية ٢ (ز)

ما هي التدابير المتخذة لمنع تزوير وثائق الهوية ووثائق السفر أو تزييفها أو الغش في استعمالها؟

تجرّم المادتان ١٣٦ و ١٣٧ من القانون الجنائي أعمال تزوير الوثائق الإدارية لدى إصدار جوازات السفر والشهادات.

انظر أيضا طلب المساعدة الوارد أدناه.

الفقرات الفرعية ٣ (أ) و (ب) و (ج)

يرجى تقديم قائمة بالبلدان، إن وجدت، التي أبرمت جزر القمر معها معاهدات ثنائية لتبادل المساعدة القضائية وتبادل المعلومات وتسليم المجرمين فيما يتصل بالإرهاب.

أبرم اتحاد جزر القمر في عام ١٩٧٦ معاهدة ثنائية مع مدغشقر لتبادل المساعدة القانونية وتسليم المجرمين وتبادل المعلومات.

الفقرتان الفرعيتان ٣ (د) و (هـ)

تود لجنة مكافحة الإرهاب أن تتلقى تقريرا، فيما يتعلق بالاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب، يبيّن مدى التقدم الذي أحرزته جزر القمر بشأن ما يلي:

- **الانضمام كطرف إلى الصكوك التي لم تصبح طرفا فيها بعد؛**
- **سن التشريعات، واتخاذ ما يلزم من الترتيبات الأخرى، من أجل إنفاذ الصكوك التي أصبحت طرفا فيها.**

في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، كان اتحاد جزر القمر قد صدَّق على الصكوك القانونية التالية :

١ - الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، لعام ١٩٦٣، المصدَّق عليها في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

٢ - اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، لعام ١٩٧٠، المصدَّق عليها في ١ آب/أغسطس ١٩٩١؛

٣ - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، لعام ١٩٧١، المصدَّق عليها في ١ آب/أغسطس ١٩٩١؛

٤ - اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها، لعام ١٩٧٣، المصدَّق عليها في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣؛

٥ - الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، لعام ١٩٧٩، المصدَّق عليها في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣؛

٦ - الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، لعام ١٩٩٧، المصدَّق عليها في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣؛

٧ - الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، لعام ١٩٩٩، المصدَّق عليها في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

ويعتزم اتحاد جزر القمر التصديق بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ على ما يلي:

١ - اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، لعام ١٩٧٩؛

٢ - البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، لعام ١٩٨٨؛

٣ - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، لعام ١٩٨٨؛

٤ - البروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، والمتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، لعام ١٩٨٨؛

٥ - اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، لعام ١٩٩١.

وسيؤدي مشروع القانون المتعلق بمنع الإرهاب وقمعه إلى إنفاذ هذه الاتفاقيات إلى حد كبير. وقد تم التوقيع على المرسوم المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ المتعلق بغسل عائدات الجريمة ومصادرها والتعاون الدولي في هذا الصدد بهدف إنفاذ الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

الفقرة الفرعية ٣ (و)

ما هي الأحكام والإجراءات القائمة لإنفاذ هذه الفقرة الفرعية؟

انظر طلب المساعدة الفنية الوارد أدناه.

الفقرة الفرعية ٣ (ز)

ما هو الأساس القانوني الذي يستند إليه في تسليم المجرمين؟ وهل هو محكوم بنصوص تشريعية أو بمعاهدات أو بهما معا؟ يرجى ذكر أية أحكام ذات صلة بالموضوع.

يوجد الأساس القانوني لتسليم المجرمين في المعاهدات الثنائية المذكورة في الرد الوارد أعلاه بشأن الفقرات الفرعية ٣ (أ) و (ب) و (ج) من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

ويوجد أساس قانوني لذلك أيضا فيما يلي:

- المواد من ٢٢ إلى ٢٨ من الاتفاقية العربية لقمع الإرهاب،
- المواد من ٨ إلى ١٣ من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته.

وتدرس سلطات جزر القمر إمكانية جعل الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بمنع الإرهاب وقمعه الأساس القانوني لتسليم المجرمين بخصوص الجرائم المنصوص عليها في هذه الصكوك.

كما أن تسليم المجرمين محكوم بقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لعام ١٩٧٠، الذي اعتمده اتحاد جزر القمر عند نيل استقلاله.

يرجى توضيح ما إذا كان الدافع السياسي يعد مبررا لرفض طلب تسليم الأشخاص المدعى أنهم إرهابيون.

سيكفل مشروع القانون المتعلق بمنع الإرهاب وقمعه عدم إمكان التذرع بالدافع السياسي لتبرير رفض طلبات تسليم الإرهابيين، وفقا لما يلي:

- الفقرة الفرعية ٣ (ز) من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛
- المادة ١١ من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل؛
- المادة ١١ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

طلب المساعدة

يطلب اتحاد جزر القمر المساعدة الفنية في المجالات التالية:

- تكوين سجل موثوق به للحالة المدنية؛
- المراقبة الحدودية، لا سيما بالنسبة لتحديد معايير جمع المعلومات عن المسافرين وتوزيع هذه المعلومات وأي تنبيهات بشأن المسافرين؛ وتحديد المعايير الدنيا لإصدار وثائق الهوية ووثائق السفر؛ وصياغة توصيات بشأن استخدام تقنيات القياس الحيوي في إجراءات الفحص وفي إعداد وثائق الهوية ووثائق السفر؛ وتحديد المعايير الدنيا اللازم استيفاؤها في المعدات المستخدمة في التحقق من صحة وثائق الهوية عند دخول إقليم جزر القمر أو مغادرته؛
- وسم الأسلحة النارية؛
- في القطاع البحري، لا سيما لتطبيق المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية (وفقا لمتطلبات المنظمة البحرية الدولية بشأن السلامة البحرية)، وبرامج التدريب، وتقييم المنشآت في المرافئ ومرافق الشحن؛ وإعداد خطة لسلامة المرافئ؛ ووضع أنظمة السلامة البحرية لجزر القمر؛
- إنشاء وحدات لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وأفرقة علمية وتقنية للشرطة، وأفرقة لمكافحة المخدرات، وتدريب خبراء التخلص من القنابل؛
- تمكين الشركاء من الحصول على الموارد التكنولوجية والعلمية اللازمة للتعرف على المخدرات، وأخذ البصمات، وحفظ البيانات.

وعلاوة على ذلك، يود اتحاد جزر القمر أن يتلقى المساعدة في تنفيذ إطار معايير تأمين التجارة الدولية وتيسيرها، المعتمد في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ من قبل رؤساء الجمارك الممثلين للدول الأعضاء في منظمة الجمارك العالمية البالغ عددها ١٦٦ دولة، منها جزر القمر، وذلك لجملة أغراض منها حماية التجارة الدولية من الأخطار التي تتهددها من جراء الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة.